

## (٢) التعليق على كتاب الاعتكاف من المغني لابن قدامة // المجلس

### الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الثاني المجلس الثاني من مجالس القراءة والتعليق على كتاب الاعتكاف من المغني العلامة بمحمد - 00:00:00

عبد الله ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى قد وقفنا على قوله على قول الخرق مسألة قال ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او صلاة الجمعة. فنبدأ على بركة الله تعالى والقراءة مع الشيخ سعد هزاع. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:19

زدنا علما انك انت العليم الحكيم. قال رحمه الله تعالى مسألة. قال ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او صلاة الجمعة وجملة ذلك ان المعتكف ليس له الخروج من معتكه الا لابد له منه. قالت عائشة رضي الله عنها - 00:00:43

سنة المعتكف الا يخرج الا لابد له منه. رواه ابو داود. وقالت ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه. ولا خلاف في - 00:01:03

ان له الخروج لما لا بد له منه. قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان للمعتكف ان يخرج من معتكه به للغائط والبول ولان هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد. فلو بطل الاعتكاف بخروجه اليه لم يصح - 00:01:23

لحاد اعتكاف ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وقد علمنا انه كان يخرج لقضاء حاجته والمراد بحاجة الانسان البول والغائط كان بذلك عنهم. لان كل انسان يحتاج الى فعلهما. وفي معناه الحاجة الى المأكول والمشرب اذا - 00:01:43

لم يكن له من يأتيه به فله الخروج اليه. وان بفتحه القيء فله ان يخرج ليتقيا خارج المسجد كل ما لا بد له منه ولا يمكن فعله ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطر - 00:02:03

كذلك له الخروج الى ما اوجبه الله تعالى عليه. مثال مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه. فيحتاج الى خروجه ليصل الى الجمعة ويلزمها السعي اليها فله الخروج اليها ولا يبطل اعتكافه. وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يعتكف في غير - 00:02:23

في الجامع اذا كان اعتكافه يتخلله جمعة. فان نذر اعتكافا متتابعا فخرج منه لصلاة الجمعة بطل اعتكافه وعليه استئناف لانه امكنته فرطه بحيث لا يخرج منه بطل بالخروج. المكفر اذا ابتدى صوم الشهرين متتابعين في شعبان - 00:02:43

وذى الحجة ولنا انه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة وكالخارج القاضي غريق او اطفاء حريق او اداء شهادة تعينت او اداء شهادة تعينت عليه ولانه اذا نذر اياما في - 00:03:03

فيها جمعة فكانه استثنى الجمعة بلفظه. ثم تبطل بما اذا نذر المرأة اياما فيها عادة حيظها. فانه يصح مع امكان في غيرها والاصل غير مسلم. اذا ثبت هذا فانه اذا خرج لواجب فهو على اعتكافه ما لم يطر. لانه خروج لا بد - 00:03:23

له منه اشبه الخروج لحاجة الانسان. فان كان خروجه لصلاة الجمعة فله ان يتعدل. قال احمد ارجوان له ذلك لانه خروج جائز فجائز تعجيله كالخروج لحاجة الانسان. فاذا صلى الجمعة فان احب ان يعتكف في الجامع فله ذلك. لانه محل - 00:03:43

والمكان لا يتعين الاعتكاف بنذر وتعينه فمع عدم ذلك اولى. وكذلك ان دخل في طريقه مسجدا فاتم اعتكافه فيه جاز ذلك وان احب الرجوع الى معتكه فله ذلك لانه خرج من معتكه لانه خرج من معتكه فان كان له الرجوع اليه - 00:04:03

كما لو خرج الى غير جمعة قال بعض اصحابنا يستحب له الاسراع الى معتكفة. وقال ابو داود قلت لاحمد يركع المعتكف يوم الجمعة بعد الصلاة في المسجد؟ قال نعم بقدر ما كان يركع. ويحتمل ان يكون الخيرة اليه في تعجيل الركوع وتأخيره - [00:04:23](#)

لأنه في مكان يصلح لل اعتكاف فا شبه ما لو نوى ال اعتكاف فيه. فاما ان خرج ابتداء الى مسجد اخر او الى الجامعه من غير حاجة او كان المسجد ابعد من موضع حاجته فمضى اليه لم يجز له ذلك. لانه خروج لغير حاجة. اشبه ما له خرج الى غير - [00:04:43](#)

فان كان المسجدان متناسقين يخرج من احدهما فيصير في الاخر فله الانتقال من احدهما لآخر لانهما كمسجد واحد ينتقل من احدي زاويته الى الاخر وان كان يمشي بينهما في غيرهما لم يجز له الخروج وانفرض لانه خروج من المسجد - [00:05:03](#)

للحاجة واجبة. احسنت هذه المسألة وهي مسألة خروج المعتكف من معتكفه لحاجة الانسان له شقة. الشق الاول خروجه لما لابد له منه كالبول والغائط وهو الذي كان عنه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنه كان لا يخرج الا لحاجة الانسان - [00:05:23](#)

اذا هذا نستطيع ان نسميه الخروج للضرورة. الضرورة البشرية ويدخل تحت هذا حاجته للطعام والشراب اذا لم يكن سبب من يأتي له بالطعام والشراب اذا هذا الخروج للضرورة وهذه الضرورة هي ظرورة بقاء الانسان - [00:05:53](#)

فانه لضرورة بقائه لابد له من البول والغائط. كما انه لضرورة بقائه لابد له من اكل وشرب واما الضرورات الاخرى التي لا تتعلق به فسيأتي معنا انها ليست بالضرورة مثل شهود الجنائز - [00:06:25](#)

والمرتضى ونحو ذلك الضرور الثانية التي يخرج لاجلها المعتكف الضرورة الشرعية وهي لاداء واجب مثاله لو اعتكف في مسجد غير جامع فجاء يوم الجمعة او تخل اعتكافه الجمعة. فيخرج لاداء الجمعة - [00:06:47](#)

فهذا لا يقطع الاعتكاف ولكن بشروط والضوابط كما ذكرها ابن قدامة رحمه الله يخرج للجمعة ويرجع ولا يلتفت فتلة ما سوى ذلك وهي ايضا يشبه الخروج للضرورة الشرعية كما ذكره رحمه الله الخروج - [00:07:16](#)

لاداء شهادة تعينت في فرق بين شهادة غير متعينة وشهادة متعينة. يجب على الانسان ان يخرج لاداء شهادة تعينت اذا عندنا الضرورة البشرية وعندها الضرورة الشرعية الضرورة الشرعية متعلقة بالواجبات العينية - [00:07:43](#)

والضرورة البشرية متعلقة بما به قوام الانسان وليس الكماليات يعني مثلا انسان يقول انا بطبع اروح الدوام وارجع الدوام ما هو من ضروريات قيام البشرية يمكن تأخذ اجازة من قدر تأخذ اجازة ليس باعتكاف هذا - [00:08:11](#)

طيب اذا خرج الانسان للضرورة البشرية او للضرورة الشرعية هل يجوز له ان يطيل اكثر من الحاجة؟ الجواب لا. الحاجة الضرورية الشرعية او البشرية لا يجوز للانسان ان يطيل فيها اكثر من حاجته - [00:08:35](#)

استدل المصنف رحمه الله بحديث عائشة قالت السنة للمنتظر الا لما لابد له به هذه السنة لان معنى الاعتكاف لزوم المسجد منه للكماليات وال حاجيات هذا مناف لل اعتكاف الذي معناه اللزوم - [00:09:01](#)

وقالت ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله. وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان هذا الحديث نستفيد منه اولا ان المعتكف اذا لم يخرج من معتكفه الا بعده - [00:09:29](#)

ان ذلك لا يظهره لو ان رجلك برا المسجد ورجلك الثانية داخل المسجد. هذا لا يسمى خروجا لو ان الانسان مد رجله خارج المسجد يتسمى طبعا في ايام الشتاء مو بالحرين - [00:09:51](#)

هذا ما يسمى خروجا وبوب عليه البخاري باب يخرج المعتكف رأسه هذا لا يظهر ايها الاخوة اذا خروج المعتكف ببعضه لا يظهر المهم ان يبقى اصله في المسجد. الفائدة الثانية كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان - [00:10:10](#)

يغير ثوبه ضرورة يضطر يخرج الى خارج المسجد حمامات المسجد باحة المسجد بغير ملابسه ويرجع هذا لابد منه يذهب الى المواتي يتظاها هذا لابد منه وحکى رحمه الله اجماع اهل العلم على ان المعتكفا يخرج من معتكفه من معتكفه المعتكف اسم مفعول - [00:10:36](#)

والمعتكف هو الفاعل كاف اسم المفعول واسم الزمان واسم المكان على ثلاثة اوزع واما المعتكف اسم الفاعل فالمعتكف له ان يخرج من معتكفه بالاجماع للغاية قال رحمه الله معللا لان هذا مما لا بد منه - [00:11:04](#)

من جهة ولا يمكن فعله في المسجد من جهة أخرى فتعلقت الضرورة من جهتين من جهة الحاجة البشرية ومن جهة وجوب تنزيل المسجد عن مثل هذه الاعمال قال فلو بطل الاعتكاف بخروجي اليه لم يصح لاحد الاعتكاف. ما يمكن احد يستغني عن هذا -

00:11:33

وايضاً مما يدل على جواز الخروج من المعتكف للحاجة البشرية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فقد علمنا بالضرورة البشرية انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج لقضاء حاجته - 00:11:57

قال والمراد بحاجة الانسان البول والغائط بين ثم قال رحمة الله وان بفتحه القيء الان تسمى هذه الطوارى ايش تسمى؟ الطوارى. ان طرأ على المريض على المعتكف طارى. كالقيء او الرعاف - 00:12:16

او مرض احتاج الى الطبيب. تأملوا معي هذه تسمى الطوارى لو انه اصابه القيء او اصابه الرعاف او مرض الان الا يجب تنزيل المسجد من القيء ومن الدم الجواب ببلى. اذا لابد ان يخرج - 00:12:41

مجرد ما ان يحس بان القيس يغلبه يجب عليه ان يخرج من المسجد يقيه خارج المسجد واذا مرض ولم يستطع تحمل المرض ولم يمكن علاجه في المسجد يخرج ايضاً للضرورة الطارئة - 00:13:05

ثم يعالج ثم يرجع ولا يتاخر. لذلك قال وكل ما لابد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج اليك هذه قاعدة كليلة. ما هي القاعدة الكلية؟ كل هذه قاعدة جميلة جدا - 00:13:23

يقول كل ما لابد له منه ولا يمكن فعله في المسجد عندنا شرط ان كل ما لابد له من ضرورة ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه. ها انتبه الان - 00:13:43

هذا الكلام لو ان الانسان اصيب بالقيء وخرج من المعتكف وقع ثم ما وقف القيء لا ساعة ولا ساعتين ولا ثلاث اذا هذا يسمى طويلاً ما هو الخروج الطويل؟ ما هو ضابط الخروج الطويل - 00:14:07

خروج الظابط الطويل لم نجد له اثراً او دليلاً لا من كتاب ولا من سنة اذا نستطيع ان نقول ان خروج هذا الظابط مرتبط بالعرف اي عرف عرف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:14:37

فكان عليه الصلاة والسلام يخرج لحاجته ثم يرجع وكان من الصحابة من يخرج من معتكه لحاجته بيته بعيد يمر حتى يروح يقضي حاجته بالبيت ويرجع ويمر في الطريق على السوق لا يبيع ولا يشتري - 00:15:01

ويمر على المرتضى ولا يسأل عن احوالهم وتمر به الجنائز ولا يتبعها اذا دل على ان المقصود لم لا يطيل انه لا يشغل بغير هذا الطارى الذي اخرجه. هذا هو الضابط - 00:15:26

لا يشغل اثناء خروجه لهذا الطارى بغيره. فمتنى ما انشغل بخروجه بغيره بطلات كافة. لما نقول بطل اعتكاف فائدته ليس في الاعتكاف المسنون. المسنون يبطل ما في اشكال. الاشكال في الاعتكاف المنذور - 00:15:48

والنذر لابد ان يقع على الوجه المشروع. قال رحمة الله تعالى وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعى. طبعاً هو قول الامام احمد يعني صار قول الجمهور وقال الشافعى لا يعتكف في غير الجامع اذا كان اعتكافه يتخلله جمعة - 00:16:07

لان الشافعى رحمة الله لا يرى جواز الخروج ليلة الجمعة. طيب اذا كان من اهل الجمعة يجب عليه ان يخرج يبطل الاعتكاف اذا من اصله يقول ما دمت تعلم ان اعتكافك يتخلله جمعة يجب ان تعتكف في مسجد جامع - 00:16:28

لو نذر انسان قال لاتكون من الاثنين الى الاثنين في الجمعة ولا ما في الجمعة؟ في الجمعة لا لا يجزئ عند الامام الشافعى الا ان يعتكف في مسجد جامع ليش؟ قال لعلمه لو اعتكف في غير الجامع انه سيخلله خروج - 00:16:47

طلع وقام يتنزئ ويطالع ويناظرها ويتونس راح مشى الخلوة قال مثله مثل من لزمه الكفارة كفارة الصوم الشهرين متتابعين. صار يصومه في شعبان وفي ذي الحجة طيب اذا صام في شعبان هو عليه شهرين شعبان شهر وبعد شعبان شنو - 00:17:08

رمضان بعدين يجي العيد يصير يصوم؟ طيب يقول الشافعى ليش بيتدى من هنا؟ غلط بيتدى من يمین هو يعرف انه يتخلله العيد ليش يبدأ من شعبان؟ لا طيب اذا لو صام ذي الحجة اليه اذا جاء يوم عيد الفطر يجب ان يفطر؟ يجب ولا ما يجب؟ يجب ليش اذا

تتبدى في وقت - 00:17:35

يجب عليك الفطر والشاري وعمرك بصومين شهرين متتابعين وانت جيت وقصدت هذا الامر اذا لا يصح منك هذا قاسوا الاعتكاف المتخال بالجمعة في فساده على صوم شهرين متتابعين قال رحمة الله ولنا الان هذا رد على الامام الشافعي انه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه - 00:18:01

ها يقول ان الخروج ليس خروجا خارجا عن الوجوب انما خرج للضرورة الا ايها الشافعي الا تجيز له الخروج لقضاء حاجته؟ ماذا سيقول؟ يقول نعم. لانه بشرية. طيب هذه ضرورة شرعية. فان جاز للضرورة البشرية من باب اولى انه يجوز للضرورة - 00:18:27  
الشرعى اذا قياس ابو حنيفة ومذهب الامام احمد اولى واقوى. قال ولنا انه خرج لواجب فلم يبطل الاعتكاف كالمعتدة تخرج لقضاء العدة وكالخارج لانقاد غريق او اطفاء حريق او اداء شهادة تعينتها قلنا هذه ضرورات. هذه الضرورات متعينة صح ولا لا؟ الان انسان - 00:18:57

غريق قدامه يغرق ما في الا هو. يتعين عليه انقاده ولا لا؟ يتعين. انسان رأى حريق في جنب المسجد وما في في احد يتعين عليه ان يذهب يطفى ولا لا؟ انسان تعينت عليه اداء الشهادة اذا يجب عليه ان يخرج - 00:19:27  
قال رحمة الله ولانه اذا نذر اياما فيها جمعة فكانه استثنى الجمعة بلفظه. هذا استدلال اخر واستدلال اخر نعبر عنه بطريقة اخرى وهو المعروف عرفا كالمشروط شرطا. الان ليس من عرف الشارع وجوب الخروج للجمعة؟ طيب هو قال لاعتكافن من الاثنين الى الثالثين - 00:19:44

طيب ما تكلم عن الجمعة؟ معروف ان الجمعة بين الاثنين والثلاثين. فلما اعتكف في هذا المسجد الذي ليس فيه الجمعة فكانه استثنى الجمعة باللفظ لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا. قال رحمة الله ثم تبطل بما اذا نذرت المرأة اياما فيها عادة حيضاها - 00:20:12

اوه فانه يصح مع امكانه فرضها في غيرها يعني الان المرأة لو نذرت انتبه الان المرأة لو نذرت انها ستعتكف قياما قال لاعتكافن هذا週末 الان لو قالت لاعتكافن هذا週末 - 00:20:38

هي طاهرة اعتكفت اول يوم وثاني يوم وثالث يوم ثم جاءتها الدورة لا يصح ان نقول ان هذا الاعتكاف الذي مضى منه وهي ثلاثة ايام باطلة. صحيح لان العادة التي وردت عليها في ايام نذرها خارج عن ارادتها - 00:21:03

اصبح حالها حال المضطر الخارج لقضاء حاجته. لذلك قال فانه يصح مع امكان فرضها في غيرها يصح ما في اشكال مع امكان فرضها في غيرها. قال والاصل غير مسلم. يعني الاصل الذي قاسوا عليه غير مسلم - 00:21:30

وهو ان الشهرين اذا تخللهما رمضان يبطل. نقول غير مسلم. من قال ان من وجب عليه كفاره شهرين فصام شعبان ثم جاء رمضان فصام الفرض وافطر العيد ثم صام بعد فطر العيد مباشرة من قال انه قطع التتابع؟ ما قطعت - 00:21:49

اذا الاصل غير مسلم الاصل المقياس عليه غير مسلم قال اذا ثبت هذا فانه اذا خرج لواجب فهو على اعتكافه هذه قاعدة. الواجب سواء كان واجبا شرعا او واجبا ضروريا انسانيا - 00:22:09

ما لم يطل لانه خروج لما لا بد منه اشبه الخروج لحاجة الانسان قال مسألة اخرى الان لو خرج للجمعة هل له ان يطيل؟ هذى مسألة الان وهل له ان يعتكف في المسجد ذاك؟ هذه مسألة ثانية - 00:22:26

وهل له ان يعتكف بمسجد اخر في الطريق؟ هذه مسألة ثالثة مسائل اما اذا كانت المسجد اذا كان المسجد متصل مسجد قدیم بنوا جنبه مسجد جديد صار متصل - 00:22:46

تدخل من هذا الباب وتخرج من هذا الباب وتدخل لهذا الباب. هذا ما في اشكال انهم كالمسجد الواحد طولا وعرضما ما في اشكال هذا خلصنا منه طيب لو انه خرج - 00:23:01

الى مسجد جامع ثم بدا له ان يكمل اعتكافه في المسجد الجامعي لا ينقطع. لان خروجه كان لواجب واعتكافه في مس الذاك لا كالاعتكاف في المسجد الاول لان المساجد كلها هذه قاعدة نحفظها. كل المساجد ما عدا - 00:23:17

المساجد الثلاث متساوية في الحكم الا من نذر ان يعتكف في مسجد جامع فليس له ان يعتكف في مسجد غير جامع طيب لو نذر انسان قال له نذر عليه نعتكف في هذا المسجد اللي ما فيه جمعة. ثم اراد ان يغيره في يوم الجمعة في مسجد - 00:23:37

ال الجمعة خرج من هذا المسجد اللي ما فيه جمعة للمسجد الاخر ولما صلى الجمعة قال كم من هنا؟ يصبح اتفاق قرن لماذا يصح لانه المساجد كلها بيوت الله عز وجل واعتكاف فيها سواء من الادنى الى الاعلى ما في اشكال. الاشكال من الاعلى للادنى - 00:24:00

كما سيأتي ان شاء الله بيانه اما المسألة الثالثة لو خرج الى مسجد جامع ثم رجع واثناء خروجه اعتكف في مسجد اخر ان كان في طريقه فلا يبطل وان كان في غير طريقه وقصده بطل هذا هو الصواب - 00:24:21

واما بالنسبة هل يتغافل او لا يتغافل؟ في المسجد الذي خرج اليه لاداء الجمعة فالمسألة فيها واسعة ان شاء الله. آآ لانه مكان يصلح للاعتكاف لانه مكان يصلح للاعتكاف نعم - 00:24:45

قال رحمة الله تعالى فصل واذا خرج لما لا بد منه فليس عليه ان يستعجل في مشيه بل يمشي على عادته لان عليه مشقة في الزامه غير ذلك. وليس له الاقامة بعد قضاء حاجته باكل ولا لغيره. وقال ابو عبدالله بن حامد - 00:25:03

يجوز ان يأكلوا اليسيير في بيته كاللقطة واللقطتين فاما جميع اكله فلا. وقال القاضي يتوجه ان له في بيته والخروج اليه ابتداء لان الاكل في المسجد دناءة وترك للمروءة وقد يخفى جنس قوته على الناس وقد - 00:25:23

كونوا في المسجد غيره فيستحي ان يأكل دونه وان اطعمه معه لم يكفهم ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ادخل البيت الا لحاجة الانسان وهذا كنایة عن الحدث. ولانه خروج لما لا منه بد. او لبث في غير - 00:25:43

ما له منه بد فابطر الاعتكاف كمحادثة اهله وما ذكره القاضي ليس بعذر ببيح الاقامة ولا الخروج ولو ذلك لساغ الخروج للنوم وابنهاه. هذه مسألة ايضا مهمة وهو ان الانسان اذا خرج لقضاء الحاج ليس له عليه ان يسرع انما - 00:26:03

المعتادة لا يبطئ قصدا ولا يسرع قصدا. يمشيه مشيته المعتادة. واما اذا قضى حاجته فهل له ان يمكث في بيته قدرها يسيرا يتحدث مع اهله او يأكل او يشرب او يستأنس؟ الجواب لا - 00:26:23

لان ذلك مبطل للاعتكاف اذ النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ما خرج من معتكه لاجل الاكل ولا زال الصحابة والتابعون يعتكفون في المساجد وكانوا يجلب لهم الطعام الى مكان اعتكافهم ولا يخرجون - 00:26:45

فدلل ذلك على انه ليس له ان يخرج وقول ابي حامد رحمة الله وقول ابو عبد الله ابن حامد رحمة الله انه يجوز اكل اليسيير في بيته اللقطة واللقطتين هذا فيه نظر لماذا؟ لانه اللقطة واللقطتين يمكن للانسان ان يأكله في المسجد. والقاعدة ان كل ما يمكن - 00:27:07

فعله في المسجد للمعتكف ليس له ان يفعله خارج المسجد. هذه قاعدة. واما قول القاضي ابو يعلى اذا قال الحنابلة القاضي فالمقصود بها ابو يعلى. واما قول القاضي رحمة الله يتوجه ان له الاكل في بيته والخروج - 00:27:31

الى ابتداء وتعليقه بان الاكل في المسجد دناءة وترك للمروءة او تعليقه بانه ربما يريد اخفاء جنس قوته نفسه او يكون طعامه قليل لا يريد ان يطعم غير هذه التعليقات كلها فيها نظر. لماذا فيها نظر؟ قال ابن قدامة رحمة الله - 00:27:51

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. وهذا كنایة عن الحاجة. اذا ما يخرج الاكل والشرب ولانه خروج لما له منه بد. الان لو خرج الانسان للاكل هذا خروج - 00:28:14

يمكن ان يؤديه في الفعل في المسجد. فلماذا يخرج؟ ولذلك نمنع ولانه خروج لما له منه بد فلا داعي له او ليس في غير معتكه لاما له من راح يقضي جزء من الوقت في غير مكان الاعتكاف. فيبطل الاعتكاف - 00:28:35

مع امكان اداء هذا الفعل في المسجد قال فابطل الاعتكاف كمحادثة اهله الان القاضي ابو يعلى وابو عبد الله بن حامد ما يجيرون للمعتكف ان يستأنسوا باهليهم ولو يسيرا. اذا كيف اجازوا الاكل - 00:28:55

هما سواء ثم قلب ابن قدامة ها الدليل عليهم هذا يسمى قلب الدليل قال له ولو ساغ ذلك لساغ الخروج للنوم وابنهاه. النوم يمكن ان يؤديه الانسان وهو حاجة بشرية في المسجد - 00:29:15

والنوم قبيح في المسجد لغير حاجة وانت يا ايها القاضي لا تجيز له ان يخرج لينام عند اهله. فالاكل كذلك اذا يجوز الانسان عند

الحاج ان يأكل في المسجد فلا يخرج - 00:29:37

اذا تبين لنا من هذا انه ليس للمنتظر الخروج الى اهله لا لاجل اللبس ولا لاجل الشرب ولا لاجل المؤانسة ولا لاجل المحادثة نعم طيب وش فما بالكم بالذين يتصلون اتصالات ويسلفون بالتلفونات ها ومستانسين انهم معتكفين - 00:29:52  
فما ادري اي اعتكاف هذا نعم قال الله تعالى وان خرج لحاجة الانسان وبقرب المسجد سقاية اقرب من منزله لا يحتشم من دخولها ويمكنه التنفس فيها لم يكن له المضي الى منزله. لان له بان له من ذلك بد. وان كان يحتشم - 00:30:18

دخولها او فيه نقيصة عليه او مخالفة لعادته او لا يمكن التنفس فيها فله ان يمضي الى منزله لما عليه من المشقة ترك المروءة وكذلك ان كان له منزلان احدهما اقرب من الاخر يمكنه الوضوء في الاقرب بلا ضرر فليس له المضي الى البعد - 00:30:40  
وان بدل له صديقه او غيره الوضوء في منزله القريب لم يلزمته. لما عليه من المشقة بترك المروءة والاحتشام من صاحبه. قال سأله ابا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير اعجب اليك او مسجد الحي؟ قال المسجد الكبير وارخص لي ان اعتكف - 00:31:00  
في غيره قلت فاين ترى نعتكف في هذا الجانب او في ذاك الجانب؟ قال في ذلك الجانب هو اصلاح من اجل السقاية. قلت فمن اعتكف في هذا الجانب ترى ان يخرج الى الشط يتهيأ قال اذا كان له حاجة لابد له من ذلك قلت يتوضأ الرجل في هذا - 00:31:20

قلت اتوضأ الرجل في المسجد قال لا يعجبني ان يتوضأ في المسجد. هذه مسألة ايضا مهمة ان الانسان اذا كان يخرج لحاجته الضرورية ويخرج لاجل قضاء الحاجة البول والغائط ويتوظأ - 00:31:40  
وفي قرب المسجد مكان معد لهذا الشيء. فليس له الخروج الى حمام اهله. او الى داره ما دام المكان مهياً ونظيف موجود في المسجد او بجنب المسجد مكان لقضاء الحاجة الانسانية او للوضوء ليس له - 00:32:01  
وان يخرج لان خروجه يلزم منه ماذ؟ يلزم منه ثلاثة امور. ما دام المواقع موجودة والحمامات موجودة جنب المسجد. لماذا تذهب الى اهلك؟ خروجك الى اهلك يلزم منه ثلاثة امور الاول قضاء وقت في الذهاب والاياب لا داعي له - 00:32:21  
الثاني انك تطيل المكث خارج المسجد الثالث انك تستأنس في الطريق ومع الاهل. اذا مضي وقت طويل والاستئناس في الطريق ورؤية الاهل هذه ثلاثة امور ما لها داعي. فلا ينبغي للانسان ان يخرج - 00:32:41

لكن اذا كانت الحمامات غير مهيئة لمثله غير مهيئة لمثله مثل انسان آلا الله يكرمكم يعني يكون مبتلى بمرض المعاقة عافانا الله واياكم ما يستطيع ان يدخل اي حمام لا بد يذهب حمام خاص مهياً له في البيت - 00:33:04  
اذا اذا كان الانسان له تهيئة خاصة فله ان يخرج الى حمام بيته يتوضأ في المسجد؟ الجواب لا قولاً واحداً الوضوء داخل المسجد لا يصح طبعاً قديماً كانت المسائل غير مفروضة فيه تراب. فبعض الناس كان يتمسح في المسجد - 00:33:27  
ولكن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين يرون الوضوء في داخل المسجد وان كان تراباً يرونونه مخالف للمروءة ولذلك الامام احمد لما سئل قال يتوضأ رجل في المسجد قال لا يعجبني ان يتوضأ في المسجد - 00:33:49  
لماذا لا يعجبه؟ لان السلف كرهوا ذلك طيب لو ان انسان بيته بعيد وبيت صديقه قريب او بيت اخيه قريب فاذن له بالدخول والخروج للوضوء. لا يلزمته. لانه ربما يحصل حرج له او لا لهم. فلا يلزمته ذلك - 00:34:06

نعم احسن الله وحى الاعجب يعني في رواية المروذى يقول سأله ابو عبد الله في اي الجانبين يعتكف؟ شوفوا شوفوا الفقه يا اخوان. فقه عظيم يقول اعتكف في هذا الجانب ولا في هذا الجانب؟ قال في هذا الجانب. لانه اقرب للمواقع شوف - 00:34:28  
معناه ان المعتكف يشوف المكان اللي راح يكون خروجه ودخوله قليل جداً يعتكف هناك يعني اضرب لكم مثال الان لو ان الانسان اعتكف في هذه الزاوية ويخرج الى المواقع كن هنا اطول لكن لو اعتكف في ذاك الزاوية سيكون خروج الى ما تكفل - 00:34:52

نعم طبعاً اه انتم ما ادركت والدي رحمة الله وهو يعتكف اذا خرج من المواقع الى من المسجد الى المواقع ويرجع لا يكلم انسان الا ان يسلم عليه انسان فيسلم او هو يسلم على انسان سلام عليكم السلام فقط - 00:35:19

غير هذا لا ينشغلون الا بالاعتكاف بالذكر والدعاء والتسبيح وكان قد يدرك هذا ايضا في بعض المشاهد ما فيه حمامات. فالناس كانوا يذهبون الى الصحراء. المعتكف يأخذ عباءته ويضعه على رأسه ويخرج لقضاء حاجته في النهار مرة وفي الليل مرة ولا يعرفه احد - 00:35:41

ثم يرجع نعم. قال رحمة الله تعالى فصل اذا خرج لما له منه بد بطل اعتكافه وان قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابو يوسف 00:36:08 محمد ابن الحسن لا يفسد حتى يكون اكبر من نصف يوم لانني اسبر -

ومعفون عنه بدليل ان صفيه اتت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في معتكه. فلما قامت لتنقلب خرج معها ليقلبها ولان اليisser معفو عنه بدليل ما لو تأني في مشيه. ولنا انه خروج من معتكه لغير حاجة فابطله كما لو - 00:36:28

قام اكبر من نصف يوم. واما خروج النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه لم يكن له منه بد. لانه كان ليلا فلم يأمن عليها ويحتمل انه فعل ذلك لكون اعتكافه تطوعا له ترك جميعه. فكان له ترك بعضه. ولذلك تركه لما - 00:36:48

اراد نساؤه الاعتكاف معه واما المشي فتختلف في طباع الناس وعليه في تغيير مشيه مشقة ولا كذلك ها هنا فانه لا حاجة به الى الخروج. اذا خرج لما له منه بد. ايش معنى اذا خرج لما له منه؟ يعني امر له منه بد - 00:37:08

في ترك يمكن ان يتركه فخرج اليه انسان خرج للدوام مثلا طبعا هذا بطل اعتكاف انسان يمكن يترك محادثة الناس خرج الى خارج المسجد وصار يكلم عمه. خالته ابوه امه مثلا. هذا يمكن يترك المحادثة - 00:37:28

بطل اعتكاف وان قال انسان خرج من المعتكف لامر له منه بد له منه بد في تركه خرج يتمشى لانه يمكن للمعتكف ان يترك المشي. انسان خرج من معتكه لامر له منه بد في تركه - 00:37:53

ليش خرجت؟ قال والله اني رايح اغتسل اغتسل اتبرد؟ تبرد ما هو ضروري اذا لا بد ان ندرك ان المعتكف متى ما خرج لما له منه بد في تركه او لما له منه بد في فعله داخل - 00:38:17

فليس له ان يخرج ليس له ان يخرج وهذا هو الصواب وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا هذا قول الجمهور ومذهب الامام احمد وقال ابو يوسف اللي هو تلميذ الامام ابي حنيفة وصاحب يعقوب ابن ابراهيم الانصاري مولاهم - 00:38:34

ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام ابي حنيفة وتلميذه. قال لا يفسد حتى يكون اكبر من نصفه اذا الظابط عندهم بالقليل والكثير ايش؟ نص ريال معناتها اللي يطلعون الدوامات اذا كان الدوام ست ساعات معناتها اقل من نصف يوم - 00:38:56

صح؟ اليوم تشم ساعة الحين؟ سبعطعشر ساعة تقريبا او سبععشر اذا خرج ست ساعات قول ساعة ذهاب وساعة ايام ثمان ساعات. ثمانية في ستة؟ لا صار اكبر من النص طيب لو خرج ساعتين؟ اذا ما يظر - 00:39:19

اذا ابو يوسف ومحمد بن الحسن يريان ان خروجهما لاقل من نصف اليوم لا يظهر. وهكذا خروجه لاقل من نصف الليل لا يظهر لانه اليisser واليisser معفو عنه ما دليلهما؟ دليلهما خروج النبي صلى الله عليه وسلم في قلب صفيه الى بيتها. بيوتات ازواج النبي صلى الله عليه - 00:39:36

هكذا من يمين ويسار هكذا بيت عائشة بيت زينب بيوتات النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على التوالي الا بيت صفيه فكانت على الزاوية هذه زاوية يشير اليها بيدي على الزاوية آآآ بعد - 00:40:00

بمسافة عند دار اسامة تأملوا مع النبي صلى الله عليه وسلم جاءت صفيه الى النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وقضى النبي صلى الله عليه وسلم ما ارادت هي او ما طلبت ارادت ان تقلب الى بيتها وقد - 00:40:22

انتصف او قد آآآ اظلم الليل. فخاف النبي صلى الله عليه وسلم عليه. فاراد ان يوصلها. الان هذا امر لابد منه او امرها ليس له منه بد لابد من الضروري صار الان ما في احد يوصلها وبين يروح ينادي النبي صلى الله عليه وسلم من عشان يوصلها؟ لا سيماء وان صفي لا محرم لها - 00:40:42

يعني عائشة ممكن تنادي ابو بكر ولا تنادي من؟ عبد الرحمن. محمد ولا عبد الرحمن لا محمد ما كان اريد بعد. عبد الرحمن ولا غيره حفصة ممكن تنادي عمر اخوها عبد الله ولا لا؟ الا صفيه ما لها محرم. من يقلبها الان؟ ما في احد الا النبي صلى الله عليه -

عليه الصلاة والسلام فهابي ضرورة يا اخوة. واظح انها ضرورة. لذلك الامام ابن قدامة قلب عليهم الدليل. قال وخروج النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه لم يكن له منه بد لانه كان ليلا فلم يأمن عليها ويحتمل انه فعل ذلك لكون اعتكافي تطوعا له ترك جميعه.

الحقيقة الاستدلال الثاني - 00:41:29

فيه نظر سدال الثاني فيه نظر. نعم قال رحمة الله تعالى ما السنة؟ قال ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترط ذلك. الكلام في هذه المسألة في احدهما في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم الاشتراط. واختلفت الرواية عن احمد في ذلك فروي عنه ليس له - 00:41:50

وهو قول عطاء وعروة ومجاهد والزهري ومالك والشافعي واصحاب الرأي. وروى عنه الاثرم ومحمد بن الحكم ان له ان يعود المريض 00:42:17 يشهد الجنازة ويعود الى معتكه. وهو قول علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن بما روى - عاصم وضمرة عن علي قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة. وليعود المريض وليرحمه اهله وليرأمه بالحاجة وهو رواه الامام احمد والاثرم وقال احمد عاصم ابن ضمرة عندي حجة قال احمد يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يجلس - 00:42:37 الحاجة ويعود الى معتكه وجه الاول ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه وعنها رضي الله عنها انها قالت السنة على المعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا - 00:42:57

ولا يخرج لحاجة الا لابد منه. وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض ومنتكم فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه. رواهما ابو داود. ولان هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من اجله - 00:43:17

كالمشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له. وان تعينت عليه صلاة الجنازة وامكنته فعلها في المسجد لم يجز الخروج اليها. وان لم يمكنه ذلك فله الخروج اليها وان تعين عليه دفن الميت او تغسله جاز ان يخرج له. لان هذا واجب متعين فيقدم على فيقدم - 00:43:37 على الاعتكاف كصلاة الجمعة فاما ان كان الاعتكاف تطوعا واحب الخروج منه لعيادة مريض او شهود او شهود جنازة جاز لان كل واحد منها تطوع فلا يتحتم واحد منها لكن الافضل المقام على اعتكافه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرج - 00:43:57 المريض ولم يكن واجبا عليه. فاما ان خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الفصل الثاني يعني بالنسبة لمسألة الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم الاشتراط - 00:44:17

صواب ان الخروج لهذه الامور مناف للاعتكاف لان الاعتكاف معناه لزوم المسجد والخروج لهذه الاشياء هو مناف للزوم لا سيما اذا كان المريض في المستشفى او في بيته والجنازة في المقبرة وليس ولم يؤتى به الى المسجد ليصلى عليه - 00:44:37

فقول الجمهور انه ليس له ان يشهد جنازة ولا ان يزور مريضا. هذا قول الجمهور واستدللهم واظح بحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة - 00:45:03 لابد منه هذا الكلام عن عائشة عام يدخل فيه الاعتكاف المندوب والاعتكاف الواجب ما في فرق ترى اضرب لكم مثال الان الكلام في صلاة الفرض مبطل للصلوة ولا؟ عمدا من غيرها؟ مبطل الصلاة. طيب وفي النافلة؟ مبطلات ما في - 00:45:31 تغير في كونها مبطلات لا تتغير في كونها فريضة او نافلة. المبطلات لا تتغير قاعدة مطردة المبطلات في الفرض هي مبطلات في النافلة ساضرب لكم مثال الان لو ان انسانا صام نفلا - 00:45:55

واكل وشرب ببطل صومه ولا ما ببطل؟ ببطل لماذا؟ لانه مبطل للفرض هو مبطل للنفل لو ان انسانا اعتكف فان كان اعتكافه فرضا فخروجه لعيادة المريض وزيارة المرضى من غير اشتراط مبطل فكذلك لو كان نافلا يكون مبطل - 00:46:14 المبطل ما يتغير مبطل مبطل ما يتغير. فتفريق بعض الفقهاء الاعتكاف المندوب ها يعطون له حكم والاعتكاف الفرض يعطون له حكم فيه نظر لان الاعتكاف بابه واحد ما دام لم يشترط خلاص بابه واحد - 00:46:38

هذه المسألة مهمة جدا وحديث عائشة واظح كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج اسئلته

تأمل معى الان هذا حديث واضح مثل الشمس - 00:47:03

هل كان اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم واجباً ولا مندوباً؟ مندوباً. مندوباً ما كان واجب عليه اذا يقول لا يجوز ترك الاعتكاف ها آآا  
وابطاله لا يفعل لاجل هذه الامر ولكن - 00:47:17

وكان نذراً لو كان نذراً فانه لا شك انه لا يجوز له ان يترك هذا من باب اولى قوله واحداً كبر المسألة هذى مهمه لو تعين الخروج لزيارة المريض. كيف تعين؟ كان المريض ابوه - 00:47:35

وهو في سكرات الموت فارسل اليه احد الناس ان ابوك ان اباك يدعوك ليوصيك بوصية الان تعين الخروج فرق بالمسألة صارت ضرورة الشرعية ماقلنا هذا ولا لا لومات الميت وتعين تعين الصلاة عليه كأن يكون هو ولد الميت. اذا تعين الخروج هذه - 00:47:57

واضح حكمها حكم خروج للجامعة وآما بالنسبة للخروج للامر الواجبة في حال اعتكاف التطوعي فالصواب انه لا تخرج في الامر الواجبة اذا كان لم تتعين لكن اذا جاز في الاعتكاف النذر يجوز في اعتكاف - 00:48:25

المندوب طيب هذى مسألة الان مهمة لو كان هناك امر واجب واعتكاف مندوب والواجب لم يتعين ماذا يفعل قدم المندوب على الواجب الذى لم يتعين لماذا؟ لانه منشغل به يقدم الاعتكاف على الواجب الذى لم يتعين - 00:48:55

يعني مثلا انسان معتكف وقالوا ترى في واحد ميت ويعرف انه في ناس راح يصلون عليه. ما تأيدت عليه الصلاة. فانشغاله بالاعتكاف اولى من انشغاله بالواجب الذي لم تعيين هذه ايضا مسألة مهمة - 00:49:18

ثم قال رحمة الله اما ان خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز هذه مسألة قول واحد ما في اشكال راح  
الانسان الى بيته يريد ان يقضى حاجته. فلما قضى حاجته خرج وفي الصالة رأى امه المريضة - 00:49:35

او اباه المريض فسأل عنه لا بأس ثم يخرج وكذلك ما كان قربه كزيارة اهله او رجل صالح او عالم طيب ما دخلنا هذى؟ نخلي هذا في اشتراط نعم الفصل الثاني - 00:49:55

قال رحمة الله الفصل الثاني اذا اشترط فعل ذلك في اعتكافه فله فعله. واجبا كان الاعتكاف او غير واجب. وكذلك ما كان قرب  
زيارة اهله او رحا صالح او عالم او شهود حنazaة وكذلك ما كان مباحا مما يحتاج اليه كالعشاء في منزله والمسمى فيه فله -

00:50:11

والنخعي وقتادة ومنع - 00:50:31

منه ابو مجلز ابو مالك والاوزاعي؟ قال مالك لا يكون في الاعتكاف شرط ولنا انه يجب بعقهده فكان الشرط اليه فيه الوقوف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر شرط الخروج فكانه نذر القدر الذي اقامه. وان قال متى مرضت او - 00:50:51

عارض خرجت جاز شرطه. هذه المسألة مهمة الفصل الثاني هل يصح الاشتراك في الاعتكاف او لا يصح. انتبه الان. خلونا نأخذ المسألة من الناحية الفقهية ما هو الاعتكاف؟ لزوم المسجد. طيب اذا اشترط الخروج؟ هل الخروج مناف للزوم ولا ليس مناف؟ مناف.

فيصح الشيء مع ضده ها انتبه الان طيب اسئلتكم سؤال الان ما رأيكم؟ لو قال رجل صوموا ها؟ نذر علي ان اصوم واذا عطشت اكل قليلا وكم صومي يصح هذا الشرط؟ خاصة ما يصح. لأن الصوم لأن الاكل والشرب قليله او كثيره ينافي الصوم. فالخروج من المسجد هنا في 00:51:38

الاعتكاف فما معنى الاشتراط اذا الامام احمد رحمة الله في رواية المذهب عنده انه يصح الاشتراط لاما يصح الاشتراك للآثار الواردة عن بعض السلف ولكن كما ذكر ابن قدامة رحمة الله ان الامام ما لك والاذاعي وابو مجلز من التابعين منع - 08:52:00

الاشتراط. لماذا منعوا الاشتراط؟ لأن الخروج مناف للزوم. بس مناف للاعتكاف الذي يترجح لي والله اعلم ان قول الامام مالك ولو  
زاعي امام اهل الشام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الازواعي انه اوجه - 00:52:32

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف عنه الاشتراط. ولا من الصحابة. واما قياسه على قوف فلا يصح لماذا؟ انتبه الان. ما المقصود بالاواقف؟ الانسان يوقف ارض. اليس المقصود بالاواقف الانتفاع ها - [00:52:53](#)

طيب الانتفاع يجوز ان يكون عام ويجوز ان يكون خاص صح ولا لا؟ فاذا اشترط قال هذه اواقف لوالادي ووالاد اوالادي. هل خرجوا يعني اصل معنى الاعتكاف وهو الانتفاع ما خرج. اذا له ان يشترط ما في اشكال - [00:53:16](#)

لو لكن اسئلکم سؤال اليس من مقاصد لاواقف الانتفاع؟ فلو اوقف قال هذه ارض موقوفة علي. هل يصح هذا هذا الوقف ما في ما في شرط الاندفاع هذا لغو من الكلام - [00:53:34](#)

ان يقال ان قياسه على الوقوف لا يصح. لماذا لا يصح؟ اولا لان الشرط في لا ينافي اصل معنى الوقف وهو الانتفاع واما الخروج المشترط في الاعتكاف ينافي معنى الاعتكاف الذي هو اللزوم - [00:53:52](#)

واضح الاستدلال؟ اذا نقول هذا الشرط لا يصح اشتراط المعتكف لا يصح هذا نتكلم الان عن المطلق الاعتكاف. اما النذر فبابه واسع. النذر على ما ينذره العبد. لو قال الانسان اضرب لكم مثال - [00:54:16](#)

لو قال الانسان اعتكف ساعة يصح ولا ما يصح نذر يصح بابه واسع فلو قال اعتكف يوما وليلة على ان اخرج لدوامي النذر يقع لماذا يقع؟ لانه لان الاعتكاف يصح منه - [00:54:34](#)

ساعة وساعة ويصح منه الاشتراط. اما في الاعتكاف المسنون والمندوب مندوب فليس فيه اشتراط. اما اعتكف كما اعتكف النبي صلی الله علیه وسلم او تذر وتترك. نعم لهذا قول علي رضي الله عنه قول علي معارض بالسنة. السنة اللي ذكرها ذكرتها عائشة رضي الله عنها - [00:54:51](#)

لا قال رحمة الله فصل وانشرط الوظء في اعتكافه او الفرجة او النزهة والبيع للتجارة او التكسب في الصناعة في المسجد لم يجز. لماذا لم يجوز كان المفروض ان يجوز ما دام جوزت هناك ان يخرج يصح شرطه هناك كان المفروض ان يصح هذا الشرط بعد - [00:55:14](#)

طيب لان الله تعالى قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. هم. فاذا شرط ذلك فاشترطاه شرط معصية الله تعالى والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف. ففي الاعتكاف اولى وسائل ما ذكرناه يشبه ذلك ولا حاجة اليه - [00:55:35](#)

يعني الانسان عنده عمل تجاري ومساك تليفونه ومعتكف وقاعد يشتغل هذا ما يصح. هذا مخالف للاعتكاف اصلا. نعم فان احتاج اليه فلا يعتكف لان ترك الاعتكاف اولى من فعل المنهي عنه. قال ابو طالب سألت احمد عن المعتكف يعمل عمله من - [00:55:56](#)

وغيره قال ما يعجبني ان يعمل؟ قلت ان كان يحتاج قال ان كان يعتكف. هذا ما دام عندك دوام ما تقدر تعتكف يا اخي لا تعتكف انت تضحك تقول لاله لا معتكفي وانت لا معتكفي ولا شي - [00:56:16](#)

ما دام عندك شغل وتجارة والتليفون ما تقدر تتركه لا تعتكف هذى مسألة واضحة. قال ابو طالب اللي هو المشكdan من كبار تلامذة الامام احمد رحمة الله تعالى ومن خواصه قال - [00:56:32](#)

نطالب المشكdan سألت احمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياط وغيره قال ما يعجبني النعمة. قلت ان كان يحتاج رجل فقير واذا ما اشتغل من اللي بيأكل عياله؟ قال ان كان لا يحتاج لا يأتي مثله - [00:56:46](#)

نعم شيخ ممکن سؤال الان بعض الاخوة يتصل على مطعم داخل آآ مسجد. هذا الان البيع والشراء يخالف الاعتكاف من جهتين. الاول انه مناف للاعتكاف نفسه. الثاني انه لا يصح البيع والشراء في المسجد - [00:57:00](#)

طيب اذا كان المعتكف اه يحتاج الى طعام وشراب وليس عنده احد يأتي له بالطعام والشراب يكون مضطر لكن هذا الان الناس اسمح لي على الكلمة هذى الناس اليوم اصابهم البطر. شلون اصابهم البطر؟ يعني هو عنده في البيت اكل - [00:57:18](#)

مو عاجبه يتصل عالمطعم وهو معتكف هذا ما يجوز يا اخوه هذا ما يجوز خلاص عنده من البيت من يجيب لك الطعام والشراب ان شاء الله يجيبون لك خبز وتمر ان شاء الله يجيبون لك اللبنه ان شاء الله يجيبون لك روب خلاص يكتفي انت معتكف يا اخي معتكف تملي بطنك اي اعتكاف هذا يا اخي - [00:57:39](#)

بعض المعتكفين يطلب انواع في المسجد. اتدش المسجد ما تقول الناس معتكفين. تقول كان الناس جايبين بوفيه مفتوح ما يصح هذا يا اخوان فالمعتكف ليس له ان يبيع ويشتري الطعام. وانما قبل اعتكافه يجلب لنفسه ما يكفيه حتى خروجه من الاعتكاف -

00:58:01

صعب؟ لا والله مهوب صعب يجيب لنفسه ماي يجيب لنفسه تمر ويكتفي وخلاص شيخنا متشدد يقولون عني اذا احتاج شيخ للاتصال يعني يخرج اذا كان ظرورة ما يحتاج اسمح لي لا لازم تكون فقهاء -

00:58:22

اما اذا احتاج ليس له ان يتصل لكن اذا صارت ظرورة للطعام يعني انسان اهله نسوه او بعيد شيخ مسجد ماذا تقف بعيد عنها. هو امام هناك وغيره. اذا كان المنطقة بعيدة عن اهله عندي حل اكثرا من هذا. ما هو؟ يتفق مع المطعم قبل الدخول -

00:58:39

المعتكف كل يوم يجيب نعم يقول للساعة الفلانية كل يوم تجيب لي وجبة كذا وكذا وهذا مقدم الفلوس او احسبك بعد ما اخذ من المعتكف خلاص انتهت لنا حل ها؟ طيب -

00:59:02

قال رحمه الله فصل اذا تقط التليفون ما فيه يا ابو نعم قال رحمه الله فصل اذا خرج لما له منه بد بطل اعتكافه الا ان يكون اشترط وان خرج ناسيا فقال القاضي لا يفسد اعتكافه لانه فعل المنهي عنه ناسيا -

00:59:18

تفسدوا العبادة كالاكل في الصوم. وقال ابن عقيل يفسد لانه ترك الاعتكاف وهو لزوم المسجد. وترك للشيء عمد وسهو سواء كترك النية في الصوم فان اخرج بعض جسده لم يفسد اعتكافه عمدا كانه سهوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد -

00:59:38

معتكفون الى عائشة فتغسله وهي حائض متفق عليه. هذه قاعدة بالنسبة للنسين والخطا الانسان معدور فيه شرعا. ربنا لا تؤاخذنا نسينا واخطأنا رفع عن امتبي الخطأ والنسين. يعني انسان جا دخل واحد وقام يسلم عليه ايش اخبارك؟ شلونك طيب؟ نسي -

00:59:58

ما عليه شي ما عليه شيء في بعض البلدان رحت منطقة في باكستان اسمها نسيت السماء في كويتا كان في رمضان وانا داخل المسجد واشوف الناس مجتمعين ايش فيهم قالوا قاعدin يضربون المعتكف -

01:00:18

ليش تضربون المعتف؟ قال المعتكف قاعد يسولف عشان تشذى قاموا يضربون. يستاهل. نعم. لو يشوفون وش يسونون يا شيخ يشوفونا يدبغونا كل هذولا ما هم معتكفين هذولا لعابين الله المستعان قال رحمه الله يا اخوة انا اذكر انه -

01:00:41

والدي رحمه الله لما كان يعتكف او عمي رحمه الله لما كان يعتكف والله اني اخذ له الطعام وانا صغير يمكن عمري سبع سنوات او اخذ الطعام واوصل له الطعام والله ما يقبلني الله -

01:01:01

وانا ابنه الاكبر ابنه البكر. والله ما يقبلني ولا يسأل يقول كيف امك؟ كيف اخوانك؟ والله ما يسألون. السلام عليكم وعليكم السلام اضع الطعام اقبل راسه وامشي اخلص صلاة العشاء اجي اخذ الصحون وامشي -

01:01:16

عشرة ايام حتى اذكر وانا صغير اشتاق اسمع كلمة من ابى. اسمع كلمة اي بنيها ايش رأيك؟ اشتاق. الله اكبر اتعهم من بعدهم. نعم قال رحمه الله فصل ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لانه من جملته. ولهذا يمنع الجنب من اللبس فيه -

01:01:38

وهذا قول ابو حنيفة ومالك والشافعى ولا نعلم فيه مخالف. يعني بالنسبة المسجد القاعدة ان المسجد سطحه السفلي الى ما لا نهاية تابع له. والسطح العلوي الى ما لا نهاية تابع له. هذه قاعدة -

01:02:02

ما لم يبني فوق المسجد بنيان مستقل فاذا بني بنيان مستقل مثل ان بعض البلدان يحطون الدور الارضي مسجد. الدور اللي فوقه سكن واللي فوقه سكن واللي فوقه سكن. الان خلاص اختلف الحكم -

01:02:22

نعم قال رحمه الله وظاهر كلام الخرق حوش المسجد حوش المسجد من المسجد باتفاق الفقهاء نعم قال رحمه الله وظاهر كلام الخرق ان رحبة المسجد ليست منه. نعم. وليس لمعتكف الخروج اليها. لقولي في الحائض -

01:02:37

يضرب لها خباء في الرحبة والحائض ممنوع هذا الرحبة اللي هي حوش في اصطلاحنا ينقسم الى قسمين الرحبة اذا كان حوش المسجد محاط بسور محاط بسور وله ابواب فهذا من المسجد. اما اذا لم يكن محاطا -

01:03:01

وانما هناك سور لكن ليس محاط وليس له ابواب يستخدم للطرق وغیر ذلك فهنا لا يصح الخروج اليه. نعم وقد روی عن احمد ما يدل على هذا. وروی عنه المروذی ان المعتکف يخرج الى رحبة المسجد هي من المسجد. قال القاضی والجمع بين - [01:03:21](#) كما ذکرت الفصل بين الجمع بين القولین انه ينظر الى حوش المسجد. هل حوش المسجد محاط بسور؟ هل وش المسجد؟ لا يقصده الناس لیست طریقا للمارة نعم. قال القاضی ان كان عليها حائط وباب فھی کالمسجد. هذا هو - [01:03:41](#) نعم لانها معه وتابعة له وان لم تكن محوطۃ لم یثبت لها حکم المسجد. فکأنه جمع بين الروایتین. اي نعم. وحملهما على اختلاف فان خرج الى منارة الى منارة خارج المسجد للاذان وطل اعتکافه. قال ابو الخطاب ويحتمل الا بیطل - [01:04:01](#) [01:04:21](#) ان منارة المسجد کالمتعلقة به. بالنسبة لمنارة المسجد قدیما كان منفصل عن المسجد. اليوم منارات المسجد مثل تابع للمسجد لكن اذا كان الباب من الخارج فھذه اشكال. بالنسبة لحوش المسجد هذا مثلا. اولا حوش المسجد طریق والناس من يدخلون يطلعون منه -

ثانيا ممکن احيانا الناس يدخلون سياراتهم داخل. سيارات اذا ما صار تابع للمسجد نعم قال رحمة الله مسنا قال ومن وطأ فقد افسد اعتکافه ولا قضى عليه الا ان يكون واجبا. وجملة ذلك ان الوطأ في الاعتكاف - [01:04:40](#) [01:05:00](#) محرم بالاجماع والاصل فيه قول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها. فان وطى الفرج معمدا افسد اعتکافه باجماع اهل العلم. حکاه ابن المنذر عنهم. ولان الوطأ اذا حرم في العبادة افسدھا كالحج والصوم - [01:05:20](#) من كان ناسيا فكذلك عند امامنا وابي حنيفة ومالك وقال الشافعی يعني الان سؤال ما ما هو مبطلات الاعتكاف؟ سؤال ما هو طلعت الاعتكاف وابطلات الاعتكاف امران. الاول بالاجماع الجماع. الوطى - [01:06:12](#) الثاني المکث الطویل خارج المسجد. هذا مبطلات الاعتكاف. مبطلات واضح واما الوطء في الفرج فھذا بالاجماع. طیب بالنسبة للوطء اذا آآ اذا كان ناسيا اذا كان ناسيا يعني عند الامام احمد رحمة الله والمذهب وابي حنيفة ومالك انه مبطل للاعتكاف - [01:05:40](#) مبطل للاعتكاف. وقال الشافعی لا یفسد اعتکافه لان مباشرة لا تفسد الصوم. فلم فلم تفسد الاعتكاف. مباشرة فيما دون الفرج لله. رحمة الله بهديك الله والصحبة. کالمباشرة فيما دون الفرج. ولنا ان ما حرم في الاعتكاف استوى عمدھ وسھو في افسادھ كالخروج من المسجد -

ولا نسلم انھا لا تفسد الصوم. ولان المباشرة دون الفرج لا تفسد الاعتكاف الا اذا اقتربن بها الانزال اذا ثبت هذا فلا کفارة بالوطء في ظاهر المذهب. وهو ظاهر کلام الخراقي وقول عطاء والنخاع. واهل المدينة ومالك واهل العراق - [01:06:36](#) [01:06:56](#) باقي والثوري واهل الشام والاذاعي. ونقل حنبل عن احمد ان علي کفارة وهو قول الحسن والزهري واختیار القاضی. لانه وعبادة یفسدھا الوطأ لعيته. فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان. هذه مسألة مهمة الان. لو ان - [01:07:16](#) كان معتکفا نذرا او ندب. ثم وطى اھله. ان كان ندبا وطى اھله بطل الاعتكاف. ما في اشكال وان كان نذرا بطل الاعتكاف فھل عليه کفارة او لا؟ ما هي الكفارة بالنسبة لمن یطأ اھله وهو معتکف -

الجمهور انه لا کفارة في هذا الوقت وانما یبطل الاعتكاف وبس حاله حال الالک والشرب بالنسبة للصائم عمدا في روایة للامام احمد ان عليه الكفارة. حاله حال من جامع اھله في الصوم - [01:07:36](#) [01:08:00](#) لان الاعتكاف ذکرہ الله مع الصوم. وكما ان الصائم ممنوع من الوطء فالمعتكف ممنوع من الوطء نعم ولنا انھا عبادة لا تجب باصل الشرع. فلم تجب ب fasadah کفارة کالنواقل. ولانھا عبادة لا یدخل المال - [01:08:20](#) في جبرانها فلم تجب کفارة بfasadah. الحقيقة ان الاستدلال الاول سليم. انھا عبادة لا تجب باصل اشاره فلم تجد بfasadah کفار هذا واضح کالنواقل. انسان صلی رکعتین وفسدت الصلاة -

هل نأمره بالکفارة؟ الجواب لا اما قیاسه الثاني ولانھا عبادة لا یدخل المال في جبرانها فلم تجذب الكفارة بالسادها کالصلوة. هذا يعني بنظر لان بعض العبادات لا جبران فيها وفیها الكفارات - [01:08:38](#) [01:08:41](#) قالت لا جبران فيها مالي نعم قالوا لي ان وجوب الكفارة انما یثبت بالشرع ولم یرد الشرع بایجابها فتبقى على الاصل. هذا الدليل

القوى ان ايجاب الكفاره لابد فيه من نص شرعي الكفارات لا توجب بالقياسات - 01:08:58

واضح؟ الكفارات لا توجب بالقياسات نعم قال وما ذكروه ينتقض بالصلوة وصوم غير رمضان وما ذكروه ينتقض بالصلوة وصوم غير رمضان يعني الذين يقولون ان من اعتكف فجمع اهل عليه الكفاره نقول طيب من صلی صلاة نافلة هل تلزمه بالكفاره؟ يقول لا -

01:09:18

من صام نافلة فجامع اهله هل تلزمه بالكفاره؟ يقول لا. طيب لماذا الان الزمه في الكفاره في الاعتكاف؟ وهو نقل نعم قال والقياس على الحج لا يصح لانه مباین لسائر العبادات ولهذا يمضي في في فاسده ويلزم بالمشروع فيه - 01:09:45

ويجب بالوطه فيه بذنة بخاف غيره. نعم. والان لو وجبت الكفاره ها هنا بالقياس عليه للزم ان يكون بذنة لان الحكم في يثبت على صفة الحكم في الاصل. اذ كان القياس انما هو توسيعة مجرى الحكم فيصير النص الوارد في الاصل واردا في الفرع. فيثبت في -

01:10:05

بحكمه الثابت في الاصل بعينه. هذا استدلال قوي جدا. الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الاصل. طيب هل الاعتكاف في الاصل يشبه الحج في الاصل الجواب لا لا في شروطه ولا في اركانه ولا في لوازمه. نعم - 01:10:25

قال واما القياس على الصوم فهو دال على نفي الكفاره. لان الصوم كله لا يجب بالوطه فيه كفاره سوى رمضان اعتكاف اشبه بغير رمضان لانه نافلة لا يجب الا بالنذر. ثم لا يصح قياسه على رمضان ايضا لان الوطأ فيه انما اوجب الكفاره - 01:10:45

لحربة الزمان ولذلك يجب على كل من لزمه الامساك وان لم يفسد به صوما. واختلف موجب الكفاره فيها فقال القاضي يجب كفاره الظهار وهو قول الحسن والزهري وظاهر الان هذى مسألة ثانية الان الان لو قلنا لو قلنا بقول من يوجب - 01:11:05

الكفاره لمن وطئ في الاعتكاف. اي كفارات نوجب عليك؟ هل نوجب عليه كفاره الظهار او نوجب عليه كفاره اليمين ها او نوجب عليه كفاره آآ قتل خطأ ماذا نجيب عليه من الكفارات؟ ايوه فقال الحسن قال وفي رواية حنبل فانه روي عن الزهري انه قال من اصاب في اعتكافه فهو كهيئة - 01:11:25

ثم قال ابو عبد الله اذا كان نهارا وجبت عليه الكفاره ويحتمل ان ابا عبدالله انما اوجب عليه الكفاره اذا فعل ذلك في رمضان لان لو اعتبر ذلك في النهار لاجل الصوم. ولو كان لمجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار كما لم يقتضي الفساد به. هذا هو الواجب ان يحمل - 01:11:55

الامام احمد على ان مقصوده بالكفاره للصوم. نعم. وحكي عن ابي بكر ان عليه كفاره يمين. هذا القول الثاني له. الاول كفاره الظهار والثاني كفاره يمين. يمين. طيب من قاسه على من الزمه بكفاره الظهار فقياسا لان المظاهر - 01:12:15

ا مننوع من قربان اهله حتى يكفر كذلك المعتكف مننوع من قربان اهله حتى يخرج من معتكه. هذا هو والعلة الجامعه بظنه. ومن قال انه يجب عليه كفاره يمين فلانه قاسه على انه اشبه بالنذر والنذر - 01:12:35

كفاره يمين واضح القياس؟ نعم. قالوا لم ارى هذا عن ابي بكر في كتاب الشافي. ولعل ابا بكر انما اوجب عليه كفاره في موضع الافساد الاخلاقي بالنذر من جميل فوجبت لمخالفته نذر. وهي كفاره يمين فاما في وهي قاعدة ان كفاره النذرة - 01:12:55

يمين هذه قاعدة يعني مثلا لو قالت امرأة لاعتكفون الليلة في المسجد فجاءت الى المسجد ووجدت صلی النساء مغلقا طرقت الباب ما حد فتح لها اصبح الصباح ما اعتكفت. ماذا عليها؟ كفاره يمين. لان النذر لم يقع - 01:13:17

لو قال الانسان نذر علي ان اصوم غدا ها هو في غير رمضان فجاء الغد ومرض وما صام عليه كفاره يمين. هذه قاعدة ان النذر اذا لم يتمكن من الانسان ينقلب الى كفاره اليمين. نعم - 01:13:40

قال فاما في غير ذلك فلا. لان الكفاره انما تجب بنص او اجماع او قياس. وليس لها هنا نص ولا اجماع ولا قياس فان نظير الاعتكاف الصوم ولا يجب بافساده كفاره اذا كان تطوعا ولا منذورا. ما لم يتضمن الاخلاقي بذنه - 01:13:59

الواجب به كفاره يمين كذلك هذا. اذا خلاصه بان من وطأ اهله في المعتكف فانه يبطل نذرا كان او نفلا. هل عليه كفاره؟ الجواب لا. عليه التوبة والاستغفار. نعم. نعم - 01:14:19

وقياس على النص مثل قياس مستقل نعم ونساء النصر ولا اجماع ولا قياس على النص. نعم فصل فاما المباشرة دون الفرج فان كانت لغير شهوة فلا بأس بها. مثل ان تغسل رأسه او تفليه او تناوله شيئا - [01:14:39](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدny رأسه الى عائشة وهو معتكف فترجله. وان كانت عن شهوة فهي محرمة لقول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولقول عائشة السنة المعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها رواه ابو داود. ولانه لا - [01:15:04](#)

يأمن افظاعها الى افساد الاعتكاف وما افضل الحرام كان حراما. فان فعل فانزل هذi مسألة مهمة بالنسبة للمباشرة المقصود بها دواعي جماع ويدخل في المباشرة المساس واللمس والقبلة. هذه الاشياء ان كان لشهوة فهذا محرم بالاتفاق. وان كان - [01:15:24](#)

غير شهوة فلا بأس بها على الصحيح من اقوال اهل العلم. نعم. قال فان فعل فانزل فسد الاعتكاف. وان لم ينزل لم يفسد لهذا قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوله وقال في الاخر يفسد في الحالين وهو قول مالك لانها مباشرة محرمة. لماذا الانزال - [01:15:46](#) يبطل الاعتكاف. سؤال لان الوطأ يفسد الاعتكاف لان فيه قضاء وطر الشهوة والانزال ولو بال المباشرة ولو بالنظر ولو بالحديث الانزال فيه قضاء وطر الشهوة. اذا يفسد به نعم. وهذا هو الصواب. وهو الذي رجحته في كتابه اتحاف اهل القبلة باحكام القبلة. نعم. وقال في الاخر يفسد في الحالين وهو قول - [01:16:06](#)

مالك لانه مباشرة محرمة فافسدة الاعتكاف كما لو انزل. ولنا انها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا فلم تفسد الاعتكاف مباشرة لغير شهوة. نعم ما دام باشر ولم ينزل فلا يفسد الاعتكاف. نعم. وفارق التي انزل بها لانها تفسد الصوم ولا كفارة - [01:16:36](#)

الا على رواية حنبل. نعم. قال رحمة الله فصل وان ارتد ففسد. اعتكافه. كانزل يبطل الاعتكاف واحد ماشي لكن هو يحرم عليه تقبيل بشهوة لكن لا يبطل اعتكاف يعني مباشرة فقبل او لمس او مسها بشهوة ولم ينزل حرم عليه ولم يبطل الاعتكاف - [01:16:56](#) وان انزل سواء بنظري او بلمس او بقبة او بحدث الاعتكاف. نعم قال رحمة الله فاصم وان ارتد فسد اعتكافه لقوله لقوله تعالى لمن اشترت ليحبط عملك. وانه خرج بالردة عن كونه من اهل الاعتكاف وان - [01:17:26](#)

ما اسکرهم فسد اعتكافه لخروجه عن كونه من اهل المسجد. لا شك ان الشرك والسكر مبطلان من مبطلات الاعتكاف. اذا ذكرنا مبطلين الوطء وما في معناه من الانزال والخروج الطويل نعم والان اضيفوا اليه الردة - [01:17:45](#)

والسكر. نعم. لان الردة مبطلة جميل الاعمال والسكر يجعل الرجل ليس من اهل المسجد. نعم. قال رحمة الله وكل وكل موضع فسد اعتكافه فان كان تطوعا فلا قضاء عليه لان التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة - [01:18:05](#)

سبق هذا. نعم. وان كان نذرا نظرنا فان كان نذرا نذرنا فان كان نذرا اياما متتابعة فسد ما مضى من اعتكافه واستأنف. لان التتابع وصف في الاعتكاف. وقد امكنه الوفاء به فلزمته. وان - [01:18:25](#)

نذر اياما معينة كالعشرة الاواخر من شهر رمضان ففيه وجهان احدهما يبطل ما مضى ويستأنفه لانه نذر كافا متتابعا فبطل بالخروج منه كما لو قيده بالتتابع بلفظه. والثاني لا يبطل لان ما مظى منه قد ادى العبادة فيه اداء صحيح - [01:18:45](#)

فلم يبطل بتركها في غيره. كما لو افطر في اثناء شهر رمضان والتتابع هنا حصل ضرورة التعين. والتعيين به واذا لم يكن بد من الاخالل بادهها فيما حصل ضرورة اولى اولى. ولان وجوب التتابع من حيث من حيث الوقت - [01:19:05](#)

لا من حيث النذر فالخروج في بعضه لا يبطل ما مضى منه كصوم رمضان اذا افطر فيه فعلى هذا يقضي ما افسد فيه حسب وعي الكفارة على الوجهين جميua لانه تارك لبعض ما نذرها واصل الوجهين في فيمن نذر صوما معينا - [01:19:25](#)

خطر في بعضه فان في روایتين كالوجهين الذين ذكرناهما. بالنسبة لكل انسان افسد اعتكافه ينظر ان كان تطور ولا قطلي عليه لان التطوع لا يلزم بالشروع فيه طيب اذا كان نذرا فينذر ينظر ان كان نذرا تتبعا. فانقطع التتابع فكانه ما فعل شيء يستأنف - [01:19:45](#)

يعني مثلا لو قال انسان نذر علي ان اعتكف اسبوعا اسبوعا متتابع ولا منفرد؟ متتابع. متتابع. وفي ثلاثة ايام وقع على اهلي بطل

اعتكافه فيستأنف الاسبوع من جديد وان كان نذره لايام مطلقة كقول الانسان لاعتكاف عشرة ايام ولم يقييد - [01:20:09](#)

ولا بالتتابع ولا بغيره فاعتكف ثلاثة ايام ثم جامع فانه يقضي سبعة ايام. نعم. جزاكم الله خير. قال رحمة فصل اذا نذر اعتكاف ايام متتابعة بصوم فافطر يوما افسد تتابعه. ووجب استئناف الاعتكاف للحاله - [01:20:36](#)

الاتيان بما نذر على صفتة. نعم. مسألة قال اذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه. اذا امن على ما مضى اذا كان نذر اياما معلومة وقضى ما ترك وكفر كفارة يمين وكذلك في النفي اذا احتج اليه - [01:20:56](#)

انه اذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه على هذه المسألة ونخلصها بكرة. ولا تبون نخلص اليوم؟ والله شيخ ودنا نمشي اليوم من بكرة بس حنا نخلص الساعة خمسة وستة ونص - [01:21:16](#)

طيب اقرأ المسألة هذى على الاقل نقرب من من المسألة اللي بعدها نعم جزاكم الله خير قال وجملته انه اذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه ان قعد في او على ماله نهبا او حريقا فله ترك الاعتكاف والخروج لان هذا مما اباح الله تعالى لاجله ترك الواجب باصل شرع وهو - [01:21:30](#)

والجماعه فاولى ان يباح لاجلي ترك ما اوجبه على نفسه لان هاي الضروريات لابد له منها وقلنا يجوز للانسان يخرج لاجل نعم وكذلك ان تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه كالقيام المتدارك او سلس البول او - [01:21:50](#)

ما او لا يمكنه المقام الا بشقة شديدة مثل ان يحتاج الى خدمة وفراش فله الخروج. وان كان المرض خفيفا وداعي ووجعي للدرس ونحوه فليس له الخروج. فان خرج بطل اعتكافه. ولو الخروج الى ما يعني بالنسبة للمرض الخفيف لا يجوز للانسان - [01:22:10](#) ان يترك لاجله الاعتكاف لانه يذهب ويمكن معالجته. نعم قال ولو الخروج الى ما يتعين عليه من الواجب مثل الخروج في النفي اذا عم او حضر عدو يخافون كلبه واحتاج الى خروج - [01:22:30](#)

اللازمة والخروج لانه واجب متعين فلزم الخروج اليك الخروج الى الجمعة فهي قاعدة كل واجب تعين جاز له الخروج اليه. نعم. قال اذا خرج ثم زال عذر نظرنا. فان كان تطوعا فهو مخير ان شاء رجع الى معتكفه وان شاء لم يرجع - [01:22:48](#)

وان كان واجبا رجع الى معتكفه فبني على ما مضى من اعتكافه. لانه لانه خرج لواجب فما دام خرج لواجب ان الاعتكاف الواجب لا ينقطع. نعم. قال ثم لا يخلو النذر من ثلاثة احوال احدها ان يكون نذر اعتكافا في - [01:23:08](#)

ايام غير متتابعة ولا معينة. فهذا لا يلزمها قضاء بل يتم ما بقي عليه. لكنه يبدأ اليوم الذي خرج فيه من ليكونوا متتابعا ولا كفارة عليه لانه اتي بما نذر على وجهه فلا يلزمها كفارة كما لم كما لو لم يخرج - [01:23:28](#)

لو نذر انسان انه يعتكف خمسة ايام فاعتكف يومين ثم خرج في النهار الثالث فيستأنف الثالث نعم قال الثاني نذر اياما معينة شهر رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين بمنزلة ترك - [01:23:48](#)

المذكور في وقته ويحتمل الا يلزمها على ما على ما سندكره ان شاء الله الثالث نذر اياما متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء والتکفیر وبين الابداء ولا کفارة عليه لانه يأتي - [01:24:07](#)

على وجهي فلم يلزمها كفارة كما لو اتي به من غير ان يسبقه الاعتكاف الذي قطعه. هذه مسألة مهمة جدا لو ان انسان ترى انه يعتكف في شهر رمضان. فجاء شهر رمضان ولم يعتكف لكونه مشغولا بالواجب او لكونه غير قادر - [01:24:25](#)

فهنا الصحيح انه عليه قضاء ما ترك اذا امكن وكفارة يمين طيب اذا نذر اياما متتابعة قال نذر على ان اعتكف اسبوع ثم نذر ثلاثة ايام ثم خرج لاداء واجب او بطل اعتكافه ماذا يفعل الان؟ الان هو مخير بين امررين اما ان - [01:24:45](#)

كفارة يمين واما ان يستأنف الاعتكاف. نعم قال وذكر الخرقى مثل هذا في الصيام. فقالوا من نذر ان يصوم شهرها متتابعا ولم يسمه فمرض في بعضه فاذا عوفي بنى على - [01:25:14](#)

ما مضى من صيامه وقضى ما ترك وكفر كفارة يمين. وان احب اتي بشهر متتابع ولا کفارة عليه. يعني يفعل يفعل اما هذا واما هذا نعم. وقال ابو الخطاب في من ترك الصيام الكلوذاني من كبار علماء الحنابلة من علماء القرن - [01:25:28](#)

الرابع الهجري. نعم. وقال ابو الخطاب في من ترك الصيام المذكور لعذر فعن احمد فيه رواية اخرى ان لا کفارة عليه وهو قول مالك

وشايعي وابي عبيد لان المنذور كما الامام ابي عبيد القاسم ابن سلام - [01:25:48](#)  
الهروي امام هراء في زمانه. نعم. لان المنذور كالمشروع ابتداء. ولو افطر في رمضان لعذر لم يلزمك شبيه فكذلك المنذور وقال القاضي  
ان خرج لواجب كجهاد تعين او اداء شهادة واجبة فلا كفارة عليه لانه - [01:26:08](#)

واجب لحق الله تعالى فلم يجب به شبيه كالمرأة تخرج لحيضها او نفاسها وحمل كلام الخرقى على انه يبني على ما مضى دون اجابة  
دون ايجاب الكفارة. وظاهر كلام الخرق ان عليه الكفارة لان النذر كاليمين ومن حلف على فعل شبيه فحنت - [01:26:28](#)  
فحنيفة لزمه الكفارة سواء كان لعذر او غيره سواء كانت المخالفه واجبة او لم تكن ويفارق صوم رمضان فان الاخلال به والفطرة  
فيه لغير عذر لا يوجب الكفارة ويفارق الحيض凡ه يتكرر ويظن وجوده في زمن النذر فيصير كالخروج لحاجة - [01:26:48](#)  
وكالمستثنى بلفظه. الصحيح ان النذر اي نذر اذا لم يمكن للانسان اداوه انه ينقلب الى كفارة يمین هذه هي القاعدة المضطربة ان شاء  
الله وهو قول جماهير العلماء والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ان شاء الله غدا ننتهي من ما بعد - [01:27:08](#)  
باقي وسائل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد اللهم صلي وسلم نعم يسأل ما في  
بأس اظن يأتي ان شاء الله. يدخل المعتكف الى المسجد اذا اذا نذر في فرق. اذا نذر العشر الاواخر اذا نذر - [01:27:28](#)  
العشر الاواخر من رمضان فيدخل المعتكف في يوم العشرين قبل غروب الشمس اذا اراد ان يعتكف العشر الاواخر يدخل المسجد في  
يوم العشرين قبل غروب الشمس اللي هو غدا ها - [01:27:48](#)

هذا النذر وكذلك لو اراد ان يطبق السنة ويدخل يطبق السنة فيعتكف العشر الاواخر يدخل غدا قبل غروب غروب الشمس فيكون  
اعتكف العشر الاواخر كلها يدخل المسجد واما دخول معتكهه في صيحة يوم الحادي والعشرين - [01:28:07](#)  
بعد صلاة الفجر نعم فلم يجد اكلا في المسجد فخرج لا يظر. لكن لا يطول ما يدور السوق مني اقرب محل يشتري ويرجع لا يظر  
شيخنا يصلون القيام قبل العشر الاواخر - [01:28:28](#)

الساعة احدعش يصلون وفي خيطان وغيرها القيام في العشر الاواخر صلى الله عليه وسلم قام باصحابه في العشر الاواخر هذا مما لا  
شك فيه وحث على قيام ليالي القدر حث على قيام ليلة القدر. قال من - [01:28:45](#)  
قام ليلة القدر ايمانا واحتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه وقد قال عليه الصلاة والسلام التمسوها متى في العشر الاواخر فالسنة القيام  
في العشر الاواخر لكن لو ان انسان اراد ان يقوم قبل العشر الاواخر نقول يجوز - [01:29:03](#)  
لكن لا يقال سنة يجوز ولكن لا يقال سنة. السنة ان الانسان يحرص على قيام العشر الاواخر لان النبي صلى الله عليه وسلم حث عليها  
ورغب فيها وعمل بذلك فان حديث ابي ذر - [01:29:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قام باصحابه كان في العشر الاواخر كان في العشر الاواخر لو قلنا انه مخالف للسنة لا ما يقال مخالف ما  
نقول مخالف للسنة لا لا لان اصل الصلاة جائزة - [01:29:38](#)  
والجماعه للتراويف جاية سواء من اول الليل او وسط الليل اخر الليل الامر فيه مباح ان شاء الله وصلى الله على نبينا محمد - [01:29:51](#)